

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٧ لسنة ١٩٦٨
بتقرير بعض الإغفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة الشخصية الخاصة بالسيد/ نذير أحمد رشيد السقال اللاجئ السياسي الأردني والتي يتضمنها البيان الجمركي رقم ١٣٣٢٩ ب جمرك اسكندرية لعام ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٦٨

بإحالة أحد العاملين بوزارة التكوين إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - إحالة السيد/ يوسف يوحنا مكارى للعامل من الدرجة التاسعة الفنية بمصلحة الرقابة التجارية بوزارة التكوين والتجارة الداخلية للاستيداع لمدة أقصاها سنتان بناء على طلبه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ من اعتماد الاغاثات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة تعيين السيدين محفوظ ونيس سوريال وأنطوان رياض جرجس بمؤسسة الطيران العربية المتحدة في ذات الفئة وبذات المرتب الذي كان يتقاضاه كل منهما وقت إنهاء خدمته بالمؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٨

بمنح العاملين المقولون بعد ١٩٦٤/٧/١ من الهيئة العامة

لشئون النقل المائي الداخلي لبعض الجهات علاوة إضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام للعاملين المدنيين

بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض

أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام

العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح العاملون المقولون بعد ١٩٦٤/٧/١ من الهيئة العامة

لشئون النقل المائي الداخلي الى ديوان عام وزارة النقل أو أي جهة أخرى

تطبق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو المؤسسة المصرية العامة للنقل

الداخلي أو أي جهة أخرى تطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩

لسنة ١٩٦٦ علاوة إضافية من علاوات الدرجة التي يشغلونها .

مادة ٢ - تمنح العلاوة الإضافية المشار إليها بالمادة الأولى ولو قام

بالعامل سبب من أسباب الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها كما لا يغير

صرف تلك العلاوة من ميعاد صرف العلاوة الدورية المقبلة ، ولا تصرف

فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر

التالي لنشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر